

الإختصاصات الأخرى (الاستشارية أو الخاصة) للمحكمة الدستورية
بين النص الدستوري (2020) والنظام المحدد لقواعد عملها.

Other powers (advisory or special) of the Constitutional Court
between the text of the Constitution (2020) and the regulation
specifying its work rules

Boumediene Mohammed

Faculty of Law and Political Science

Laboratory of law and society

University: Ahmed Draia-Adrar Algeria.

bm.boumediene@univ-adrar.edu.dz

بومدين محمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر القانون والمجتمع

جامعة أحمد دراية-أدرار - الجزائر

bm.boumediene@univ-adrar.edu.dz

تاريخ القبول: 2024/05/ 26

تاريخ الاستلام: 2024/04/ 02

ABSTRACT:

This article focuses on studying and limiting the other powers of the Constitutional Court. It has been shown that the court neglected and overlooked, through its specific regulation of rules, some of those powers explicitly stated in the Constitution. It also neglected to detail and resolve some of the contradictions in some articles of the Constitution related to those powers.

Keywords: other powers or jurisdictions - advisory - Constitutional Court

ملخص باللغة العربية:

يركز هذا المقال على دراسة وحصر الاختصاصات الأخرى للمحكمة الدستورية. فقد تبين أن المحكمة أهملت وأغفلت من خلال نظامها المحدد لقواعد عملها بعض تلك الاختصاصات الواردة صراحة في الدستور. كما أنها تجاهلت تفصيل وحسم بعض التناقض في بعض مواد الدستور المتعلقة بتلك الاختصاصات.

الكلمات المفتاحية: سلطات أو اختصاصات أخرى - الاستشارية - المحكمة الدستورية.

مقدمة:

بداية يجب التنويه والإشادة بما ورد من إصلاحات دستورية بموجب دستور 2020 وخاصة تحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية. فهذه تعتبر نقلة نوعية وخطوة جبارة على المستوى الشكلي والهيكلية أو على مستوى الهدف والاختصاصات؛ فمن حيث الجانب الهيكلي تعد المحكمة أفضل بكثير من حيث تنوع الأعضاء وتنوع الجهات الممثلة وصرامة الشروط المحققة للكفاءة والتأهيل. ومن حيث تنوع الاختصاصات سواء بإخضاع جميع النصوص القانونية للرقابة على خلاف ما كان سائداً في المجلس الدستوري (المعاهدات والقوانين العضوية والعادية والأوامر والتنظيمات) أو من حيث حسم الخلافات بين السلطات أو من حيث رفع الحصانة البرلمانية أو من حيث تفسير الدستور أو من حيث البت في الطعون وإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية أو البرلمانية.

إن الأكثر من هذا وذاك الهدف من تأسيس المحكمة والمنصوص عليه في المادة 185، فهو أفضل وأرقى من هدف المجلس الدستوري، فقد كان المجلس الدستوري يسهر على احترام الدستور أما المحكمة فتضمن احترام الدستور، وشتان بين بذل عناية وتحقيق غاية، فبذل العناية شبيهة بالالتزام الطبيب والمحامي والحارس للوديعة فهو يبذل جهده ولا يضمن النتيجة. بينما الالتزام بتحقيق غاية تحقيق نتيجة كالالتزام الخياط والنجار والمهندس والبناء والمصمم، فهو لا يبذل قصارى جهده فقط، بل يجب أن تتحقق الغاية والنتيجة على أكمل وجه.

إن فالحكمة مكلفة بتحقيق نتيجة تتمثل في ضمان احترام الدستور وسموه. ولكن هذا الضمان ليس متروكاً للمحكمة وحدها، بل هو محدد في الدستور بموجب اختصاصات وبموجب إخطارات وإحالات من جهات محددة. فإذا أحجمت تلك الجهات الواردة في المادة 193 من الدستور عن تحريك الدعوى الدستورية أو الإخطار أو الإحالة، فلا تلام المحكمة عن عدم ضمان الدستور.

إن الطريقة المثلى لضمان احترام الدستور وسموه هي صياغة مواد الدستور بكيفية تمكن المحكمة من مباشرة اختصاصاتها بأرحية ويسر في تحقيق الغاية من تأسيسها وهي احترام وسمو الدستور. أما صياغة مواد الدستور بكيفية يظهر من خلالها التناقض والتعارض كما سيتضح لاحقاً، فهذا سيصعب من مهام المحكمة

الدستورية في تحقيق ذلك الهدف وتلك المهمة النبيلة. ولئن كانت الاختصاصات الأساسية للمحكمة والمتمثلة في الرقابة على دستورية القوانين وضمان سمو الدستور قد شابها بعض الخلل كما هو مبين من خلال مقال سابق¹ يتعلق بمنهجية الدستور في تنظيم المحكمة، فإن الاختصاصات الأخرى أو ما يطلق عليها الاستشارية أو الاختصاصات الخاصة للمحكمة الدستورية، لم تسلم من ذلك سواء على مستوى بعض الأحكام في النص الدستوري ذاته، أو على مستوى النظام المحدد لقواعد عملها والذي تولت المحكمة الدستورية نفسها صياغته² وخصصت باباً يتعلق بهذه الاختصاصات في الحالات الخاصة كما ورد في هذا النظام المتضمن لهذه الاختصاصات، سواء من حيث طبيعة تلك الاختصاصات أو حصرها وتحديد شروطها كما في حالات المانع والشغور، أو من حيث الأثر المترتب عن أحكام المحكمة الدستورية بخصوص تقرير تلك الحالات وذلك بالتمييز أو التفرقة بين أثر وآخر بحيث يكون حكمها على بعض الاختصاصات أو الحالات بقرار وفي حالات أخرى يكون برأي؟ وهذا الابهام والتناقض في النص الدستوري أثر ولو بقليل على المحكمة الدستورية وانعكس ذلك على صياغتها لنظامها المحدد لقواعد عملها سواء من حيث التسمية أو العنوان الشامل لتلك الاختصاصات، أو من حيث تحديد وحصر تلك الحالات، أو من حيث طبيعة الأثر المترتب عن تقرير المحكمة لتلك الحالات. وتتجلى أهمية الموضوع في حصر تلك الاختصاصات وضبط الحالات الواردة ضمن كل اختصاص، ومحاولة رفع التناقض الحاصل في مواد الدستور المتعلقة بتلك الاختصاصات. خاصة وأن هذه الاختصاصات متناثرة في مواد متفرقة ولا يجمعها فصل في الدستور ينظمها، الأمر الذي صعب المسألة حتى على المحكمة الدستورية ذاتها في ضبط وحصر تلك الاختصاصات في نظامها المذكور.

1 بومدين محمد، منهجية الدستور الجزائري 2020 في تنظيم المحكمة الدستورية وأوجه القصور فيها، مقال منشور في مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة أدرار، المجلد 22، العدد 02، جوان 20223، الصفحات (589-627).

2 النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد 04، المؤرخة في 22 يناير سنة 2023.

والإشكالية التي تثار بخصوص هذا الموضوع تتمحور حول منهجية المحكمة الدستورية في تسمية تلك الاختصاصات وتنظيمها، وحصر حالاتها وضبط التناقضات المتعلقة بها والأثر المترتب عن حكم المحكمة بخصوص تلك الحالات. ويتفرع عن تلك الإشكالية تساؤلات عدة أهمها:

- 1- هل خالفت المحكمة الدستورية المجلس الدستوري في تسمية تلك الاختصاصات؟
- 2- هل حصرت المحكمة تلك الاختصاصات في نظامها المحدد لقواعد عملها؟ أم أهملت في ذلك وجاء نظامها خاليا من بعض الاختصاصات التي وردت صراحة في دستور 2020 ؟
- 3- هل حسمت المحكمة الدستورية من خلال نظامها المذكور التناقضات الواردة في بعض أحكام دستور 2020 والمتعلقة بتلك الاختصاصات ؟
- 4- هل حددت المحكمة بدقة شروط كل الحالات المنصوص عليها دستوريا ضمن تلك الاختصاصات؟ أم جاء نظامها مصاغا بكيفية مختصرة ومختلة؟
- 5- هل حددت المحكمة من خلال نظامها الأثر المترتب عن فصلها في تلك الحالات؟

أما بخصوص المراجع أو الدراسات السابقة فمعظم البحوث والمقالات المنشورة خاصة على منصة البوابة الجزائرية للمقالات العلمية تركز على الاختصاصات الأساسية للمحكمة الدستورية خاصة في الرقابة على النصوص القانونية وبعضها يركز على الاختصاصات المستحدثة كحسم الخلاف بين السلطات أو في تفسير الدستور.¹ أما الاختصاصات الأخرى أو الاستشارية فلم أجد أي بحث في حدود اطلاعي ماعدا بحثين تناول تلك الاختصاصات بصفة عرضية ضمن

1 دريد كمال، دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد السابع، العدد الأول، 2023 الصفحات (1768-1783)، وأيضاً: بركات مولود، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 07، العدد 01، أبريل 2022، الصفحات (996-1019).

الاختصاصات الكلية للمحكمة وليس بشكل منفصل، وهما مقال للباحثة حمادة لامية، ومقال ثان للباحثة ليندة أونيسي.

فقد قسمت حمادة لامية بحثها إلى محورين خصص المحور الأول للاختصاصات المستحدثة والمحور الثاني للاختصاصات الثابتة وضمن هذا المحور تناولت الاختصاصات الاستشارية والتقريرية فتناولت الاختصاصات الاستشارية: في حالة تمديد العهدة البرلمانية، وبخصوص معاهدات الهدنة والسلم. ثم تطرقت إلى استشارة رئيس المحكمة الدستورية في حالات الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية والحرب وفي حالة حل المجلس الشعبي الوطني. أما الاختصاصات التقريرية فتناولت فيها دور المحكمة الدستورية في حالة حصول المانع أو شغور منصب رئيس الجمهورية.¹

أما الباحثة ليندة أونيسي فقد تناولت الاختصاصات الاستشارية عرضاً ضمن فرع ثان يندرج تحت المطلب الثاني: الاختصاصات الأخرى للمحكمة الدستورية، وقسمت هذا المطلب إلى اختصاصات انتخابية فرع أول واختصاصات استشارية فرع ثان، والبت في الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الدستور في فرع ثالث. وركزت في الاختصاصات الاستشارية على استشارة رئيس المحكمة الدستورية أكثر وحصرت استشارة المحكمة الدستورية على سبيل الإشارة فقط في التعديل الدستوري وفي شغور منصب رئيس الجمهورية وفي تمديد العهدة البرلمانية وكل ذلك في أقل من صفحة واحدة.²

وبالنتيجة ونظراً لقلّة المراجع في الموضوع فقد تم التركيز على تحليل نصوص الدستور ونصوص النظام المحدد للمحكمة الدستورية وأنظمة المجلس الدستوري السابقة.

1 حمادة لامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 15، عدد 01، 2022، الصفحات 148-164، ص 159.

2 ليندة أونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، نوفمبر 2021، الصفحات (105-122) ص 117-118.

وللإجابة عن تلك الإشكالية وهذه التساؤلات المرتبطة بها تمت الاستعانة **بالمنهج التحليلي** وذلك بتحليل أحكام الدستور الصادر في الفاتح من نوفمبر 2020 وأحكام ومواد النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية، **وبالمنهج المقارن** نسبياً في المقارنة من جهة بين أحكام الدستور وقواعد نظام المحكمة الدستورية، ومن جهة أخرى بين نظام المحكمة الدستورية وأنظمة المجلس الدستوري المتعاقبة، بغرض الوصول إلى نتائج محددة سيتم تفصيلها في الخاتمة، وذلك وفق **الخطوة أو المحاور** التالية:

الفرع الأول: مصطلح أو تسمية هذه الاختصاصات بالاستشارية أو الخاصة
الفرع الثاني: حصر المحكمة لبعض الاختصاصات وإهمال البعض الآخر
الفرع الثالث: إهمال المحكمة في حسم تناقض مواد الدستور بشأن بعض الاختصاصات.

الفرع الأول:

مصطلح أو تسمية هذه الاختصاصات بالاستشارية أو الخاصة.

أشار النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المذكور أعلاه في مواده من 92 إلى 95 تحت الباب السادس منه: قواعد عمل المحكمة الدستورية في الحالات الخاصة، لمواد الدستور 94، 95، 102، 122، والمتعلقة على التوالي بإثبات المانع لرئيس الجمهورية وشغور منصبه بسبب الوفاة أو الاستقالة، أو وفاة أحد المترشحين للدور الثاني في الانتخابات الرئاسية، وتمديد العهدة البرلمانية، وإبداء رأيها في اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم. وقد تناولها النظام بطريقة مختصرة أقل مما وردت في صلب الدستور.

وقبل البحث عن كيفية ورود هذه التسمية وإطلاق مصطلح الاختصاصات الاستشارية أو الخاصة لابد من التنويه والإشارة إلى مسألتين مهمتين:

- المسألة الأولى تتعلق بأهمية هذه الاختصاصات، فهي لا تقل أهمية عن اختصاصات المحكمة الدستورية المنصوص عليها في الباب الرابع من الدستور: مؤسسات الرقابة، في الفصل الأول منه: المحكمة الدستورية، والواردة في المواد

185 و190، 191، 192.

- والمسألة الثانية ترتبط باختصاص آخر يتعلق برفع الحصانة عن أعضاء البرلمان فهو منصوص عليه في المادة 130 من الدستور، فهو أيضا ورد خارج الباب الرابع وخارج الفصل المتعلق بالمحكمة الدستورية ولم يتم وضعه ضمن الاختصاصات الخاصة للمحكمة الدستورية كما هو واضح وجلي في النظام المحدد لقواعد عملها. حيث أورده هذا النظام في الباب السابع تحت عنوان: قواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال رفع الحصانة البرلمانية، ونظمه في 03 مواد من المادة 96 إلى 98.

وبناءً على ما سبق فإن المحكمة الدستورية قد حصرت تلك الاختصاصات الاستشارية أو الخاصة كما سبق في الباب السادس من نظامها المذكور. بينما خصصت الأبواب الأولى: من الباب الأول إلى الخامس للاختصاصات الأساسية والمتمثلة في رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ورقابة الدفع بعدم الدستورية، واختصاصاتها في مجال الانتخابات والاستفتاء واختصاصاتها في رفع الحصانة البرلمانية. والسؤال الذي يجب البحث عن إجابة له يتعلق بالمصطلح أو التسمية لهذه الاختصاصات. لأن الدستور لم يطلق عليها تسمية الاختصاصات الاستشارية ولا الاختصاصات الخاصة فمن أين جاء هذا المصطلح؟

لا يمكن البحث عن إجابة عن ذلك في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة المذكور لحدثه، بل لابد من الرجوع إلى أنظمة المجلس الدستوري المتعاقبة لمعرفة ذلك. فالمحكمة نقلت كثيرا من أحكام ذلك النظام عن أنظمة المجلس الدستوري السابقة كما سيتضح لاحقا.

فرغم أن الدساتير الجزائرية السابقة منذ دستور 1989 إلى التعديل الدستوري 2016 انتهجت نفس المنهجية في تنظيم تلك الاختصاصات في مواد متفرقة ومتناثرة في الدستور. ولكن المادة الأساسية في كل تلك الدساتير التي نظمت اختصاصات المجلس الدستوري أشارت إليها على النحو التالي: **بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولته إياه أحكام أخرى في الدستور**. فكان يفترض من المجلس الدستوري أن يلتزم المصطلح الدستوري ويتمسك بتلك العبارة أو على الأقل يختصرها كالتالي: **الاختصاصات الأخرى**. لكن المجلس الدستوري في أول نظام له 1989

سماها إخطارات في حالات خاصة¹ ولم يفرد لها باباً مستقلاً وإنما جعلها في فصل ضمن الباب الأول. وبعد تعديل نظامه في 2000 خصص لها باباً مستقلاً ضمن هذا النظام تحت عنوان: استشارة المجلس في حالات خاصة.² ومنذ ذلك انتشر هذا المصطلح أو التسمية بين الباحثين كما هو مشار إليه في المقالات المذكورة، بل إن رئيس المجلس الدستوري الأسبق وأستاذ القانون الدستوري الدكتور سعيد بوالشعير كان أبرز الباحثين الذين تبنوا هذه التسمية أو المصطلح أيضاً.³

أما في نظام قواعد عمل المحكمة الدستورية المذكور فقد تخلت المحكمة عن مصطلح استشارة في الباب السادس تحت عنوان: قواعد عمل المحكمة الدستورية في الحالات الخاصة. وهذا يدل على أن المحكمة الدستورية تبين لها أن صياغة بعض أحكام الدستور التي يمكن أن يشملها العنوان لا تتعلق بمجرد استشارة. وهذا تطور محمود يحسب للمحكمة على خلاف ما درج عليه المجلس الدستوري في جميع الأنظمة السابقة المتعلقة بقواعد عمله والمشار إليها أعلاه. فلم تستعمل مصطلح الاستشارة إلا في الحالة الأخيرة (من الحالات التي أوردتها المحكمة في النظام المحدد لقواعد عملها تحت العنوان المذكور وهي 04 حالات فقط)، المتعلقة بحالة تمديد عهدة البرلمان، حيث نصت في المادة 95 منه على أنه: «طبقاً لأحكام المادة 122 (الفترتين 4 و 5) من الدستور تبدي المحكمة الدستورية رأيها، عند استشارتها في حالة تمديد عهدة البرلمان في الظروف الخطيرة جداً التي لا تسمح بإجراء انتخابات عادية».

كما أنها لم تستعمل مصطلح الاستشارة في الحالة المتعلقة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم كما فعل المجلس الدستوري، بل التزمت بنكاء بحرفية النص

1 نظام يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، المحرر بتاريخ 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 32، المؤرخة في 7 غشت سنة 1989.

2 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو سنة 2000، الجريدة الرسمية رقم 48 المؤرخة في 06 غشت سنة 2000.

3 الدكتور سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 225.

الدستوري الذي استعمل مصطلح الالتماس بدل الاستشارة فجاءت المادة 94 من نظامها المذكور على النحو التالي: «عندما يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم المنصوص عليهما في المادة 102 من الدستور، تجتمع المحكمة وتبدي رأيها». ورغم أن النص في الدساتير السابقة استعمل مصطلح يتلقى رئيس الجمهورية رأي المجلس الدستوري بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم¹، مما يفيد أن رئيس الجمهورية ملزم بإحالة تلك الاتفاقيات والمعاهدات على المجلس، وملزم أيضا بالأخذ برأي المجلس الدستوري بشأنها، لأن الدستور أي دستور 1989 بين الأثر المترتب عن الرأي بخصوص الاتفاقيات وهو الإلزام فقد نصت المادة 158 منه: «إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا تتم المصادقة عليها»². ويحسب للمحكمة أيضا عكس المجلس الدستوري أنها أوضحت أن الحالة الأولى من تلك الحالات الخاصة والواردة في هذا الباب والمتعلقة بإثبات المانع لرئيس الجمهورية وشغور منصب رئيس الجمهورية وغيرها من الحالات تستلزم إعداد تقرير ورأي أو قرار بشأن ذلك، بينما المجلس الدستوري لم يشر لا من قريب ولا من بعيد إلى ما يترتب عن حكمه في تلك الحالات.

الفرع الثاني:

حصر المحكمة لبعض الاختصاصات وإهمال البعض الآخر.

من خلال الاطلاع على نظام المحكمة الدستورية المذكور وخاصة من خلال الباب المخصص لهذه الاختصاصات يتبين أنها قامت بحصر بعض الاختصاصات (أولاً) واغفلت أو أهملت تناول اختصاصات أخرى نصت عليها مواد متناثرة في

1 المادة 91 من دستور 1989: «يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم. ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما. ويعرضها فوراً على المجلس الشعبي الوطني ليوافق عليها صراحة». وتقابلها المادة 97 من دستور 1996.

2 وتقابلها المادة 168 بنفس الصيغة من دستور 1996.

الدستور والتي كان يجب على المحكمة أن تتولى حصرها ضمن هذه الاختصاصات
لكن المحكمة أهملت ذلك (ثانياً)

أولاً- حصر المحكمة لبعض هذه الاختصاصات:

تناولت المحكمة في نظامها المشار إليه سابقاً مجموعة من الاختصاصات
الاستشارية أو الحالات الخاصة وحصرتها في الباب السابق الإشارة إليه والمتعلق بها
وذلك في المواد من 92 إلى 95؛ حيث تناولت هذه المواد حصر هذه
الاختصاصات في 04 اختصاصات أو حالات على النحو التالي:

1- حالات حصول المانع وشغور منصب رئيس الجمهورية:

وهي الحالات المفصلة في المادة 94 من الدستور. فبالرجوع إلى نص هذه
المادة من الدستور يتبين أنها تناولت بشيء من التفصيل لهذه الحالات وخصت كل
حالة بفقرة مستقلة وعدد هذه الحالات 05 حالات وهي:

- حالة حصول المانع لرئيس الجمهورية وهو مرض خطير يستحيل معه
على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه،
- حالة استمرار المانع لأكثر من 45 يوماً،
- حالة استقالة رئيس الجمهورية
- حالة وفاة رئيس الجمهورية
- حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بحصول المانع لرئيس
مجلس الأمة.

ويتبين من خلال المقارنة بين النص الدستوري المادة 94 والنظام المحدد
لعمل المحكمة المادة 92 الملاحظات والنقائص التالية:

أ- فالمحكمة الدستورية لم تعدد هذه الحالات في نظامها المشار إليه، وأشارت فقط
للفقرات الأولى و 4 و 7 من المادة 94 من الدستور، وبالتالي أغفلت حتى
الإشارة إلى الفقرة 3 والمتضمنة حالة استمرار المانع.

ب- ذكرت المحكمة أنها تجتمع للتنشيت عن حقيقة المانع طبقاً لل فقرات المذكورة.
وهذه صياغة ركيكة بل إن المحكمة تجتمع للتحقق والتثبت من حصول المانع
وليس التنشيت. وهذه الصياغة خاطئة وفيها عدم الالتزام بحرفية النص
الدستوري: وبعد أن تثبت...

ت- لم تشر المحكمة إلى الفقرة 5 من المادة الدستورية المذكورة والمتعلقة بتمديد العهدة الرئاسية عند استحالة إجراء انتخابات رئاسية رغم صراحة النص الدستوري بأخذ رأي المحكمة الدستورية بخصوص ذلك. وهذه الحالة سيتم التطرق إليها لاحقا في الحالات التي أغفلتها المحكمة الدستورية في نظامها المذكور.

ث- أن المحكمة لم تشر في نظامها في المادة المعنية في أي حالة من تلك الحالات ستصدر قرارا وفي أية حالة تصدر رأياً ؟

ج- أن المحكمة الدستورية في صياغة نظامها لبيان تفصيل هذه الحالات مثلما نص على ذلك الدستور في المادة 185 فقرة 2 (تحدد المحكمة قواعد عملها)، وبدلاً من تفصيل تلك الحالات وتوضيح كل حالة على حدة، عمدت المحكمة إلى الاختصار الشديد والايجاز المخل لتلك الأحكام فصاغت المادة 92 من نظامها في جملة اكتفت فيها بأنها طبقاً لفقرات المادة الدستورية تجتمع المحكمة لتتثبت وتعد تقريراً ورأياً أو قراراً وتستمع لأي شخص أو سلطة بخصوص ذلك. وبهذا عملت المحكمة بعكس ما هو مطلوب منها. فلم تفصل ولم توضح تلك الحالات وقامت باختصار ما ورد في مادة الدستور وهي من أطول المواد في هذا الشأن إذ تتكون هذه المادة 94 من 07 فقرات طويلة أي حوالي صفحة كاملة من الجريدة الرسمية وبالدقة 23 سطراً تم اختصار ذلك من قبل المحكمة الدستورية في 03 أسطر فقط ؟

ح- هذه الحالة لا تتدرج بحسب الأصل وبحسب منطوق نص المادة 94 من الدستور ضمن الحالات الاستشارية كما سماها المجلس الدستوري سابقاً في أنظمتها المتعاقبة ولا ضمن الحالات الخاصة كما أوردتها المحكمة الدستورية في نظامها المذكور، لأنها لا تتطلب إخطاراً من أية جهة بما فيها رئيس الجمهورية، ولأن النص الدستوري أكد صراحة على أن المحكمة تجتمع بشأنها بقوة القانون وبدون أجل. على خلاف الحالات الأخرى الواردة ضمن هذه الاختصاصات الاستشارية تتطلب في معظمها صدور رأي من المحكمة وبعد إخطار في معظمها من رئيس الجمهورية.

2- وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية أو حصول مانع له:

وهي التي تناولتها المادة 3/95 من الدستور الحالي 2020. فقد بينت المحكمة الدستورية في نظامها السالف الذكر من خلال المادة 93 منه أنها تثبت حصول المانع الخطير لأي مترشح للانتخابات الرئاسية وتعلن أيضا وجوب إعادة إجرائها في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو في حالة تعرضه لمانع قانوني وتعلن تمديد تلك الانتخابات لمدة 60 يوما.

ويؤخذ على تنظيم المحكمة لهذه الحالة وإدراجها في الاختصاصات الاستشارية الملاحظات والنقائص التالية:

أ- أن هذه الحالة لا تندرج تحت الاختصاصات الاستشارية أو الخاصة للمحكمة الدستورية بل تندرج تحت اختصاصاتها في مجال الانتخابات.

ب- أن هذه الحالة لا تصدر المحكمة بخصوصها رأيا كما في الحالات الاستشارية بل تصدر بشأنها قرارات.

ت- أن هذه الحالة سبق وأن أدرجتها المحكمة ضمن اختصاصاتها في مجال الانتخابات في الباب الخامس ونظمتها في المادة 63 من نظامها المذكور، حيث أوضحت المحكمة أنها تصدر قراراتين بشأن هذه الحالة: قرار يتعلق بإثبات وفاة أحد المترشحين للدور الثاني للانتخابات الرئاسية أو تعرضه لمانع قانوني، وقرار تمديد الانتخابات ووجوب إجرائها من جديد، وتبليغ القرارين لكل من رئيس الجمهورية ورئيس السلطة الوطنية للانتخابات ونشرهما في الجريدة الرسمية.

ث- أن الدستور في المادة 95 الفقرة الأخيرة نص صراحة على وجوب تنظيم هذه الحالة بموجب قانون عضوي يحدد كليات تطبيقها. وبالنتيجة فإن المحكمة الدستورية بإدراجها هذه الحالة ضمن الاختصاصات الاستشارية أو الخاصة خالفت نص الدستور ونص القانون العضوي اللذين أدرجا هذه الحالة ضمن اختصاصات المحكمة في مجال الانتخابات.

3- إبداء رأيها في اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم:

وهذه الحالة تناولتها المادة 102 من الدستور. ونظمتها المحكمة الدستورية في المادة 94 من نظامها المذكور. وقد صاغت المحكمة الدستورية ونقلتها كما

صاغها المجلس الدستوري في أنظمتها المتعاقبة منذ أو نظام له سنة 1989 إلى آخر نظام له 2019. فالتشابه بينهما في بعض الصياغة: يجتمع المجلس أو المحكمة بخصوص هذه الحالة ويبيدي أو تبدي رأيها. ولكن الفرق ظهر في النص الدستوري فقد كانت الدساتير السابقة بما فيها تعديل 2016 تنص على أن يتلقى رئيس الجمهورية رأي المجلس الدستوري، بينما في دستور 2020 يلتزم رئيس الجمهورية رأي المحكمة بخصوص هذه الحالة. فأصبح المشكل في النص الدستوري وليس في النظام المحدد للمحكمة الدستورية كما سيتضح لاحقاً في الفرع الثالث من هذا المقال.

4- تمديد العهدة البرلمانية:

نصت عليها المادة 122 من الدستور ونظمتها المادة 95 من نظام المحكمة المذكور. ورغم أن النص الدستوري صريح في أن هذه الحالة تتعلق بتمديد العهدة البرلمانية بسبب ظروف خطيرة لا تسمح بإجرائها في ظروف عادية، وأن البرلمان المجتمع بغرفتيه هو الذي يتولى إثبات بقرار منه هذه الحالة، وأن رئيس الجمهورية هو الذي يستشير المحكمة الدستورية بخصوص ذلك، إلا أن المحكمة لم تلتزم حرفية النص كما في الحالة السابقة وصاغت بصيغة المبني للمجهول دون تحديد الجهة التي تتولى استشارة المحكمة بخصوص ذلك وهي رئيس الجمهورية كما في المادة التي قبلها: تبدي المحكمة رأيها عند استشارتها، بينما المادة التي قبلها: عندما يلتزم رئيس الجمهورية رأي المحكمة..

ثانياً- الاختصاصات أو الحالات المهمة أو المغفلة من قبل المحكمة الدستورية: هناك حالات تم إهمالها أو إغفالها ولم تتطرق إليها المحكمة الدستورية في نظامها المذكور، وهي:

1-تمديد العهدة الرئاسية:

وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 94 فقرتين 4 و 5 من الدستور، حيث بينت هاتان الفقرتان أنه في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته المثبتة رسمياً من قبل المحكمة الدستورية يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوماً تنظم خلالها انتخابات رئاسية. وفي حالة استحالة تنظيمها، تمدد إلى أجل تسعين (90) يوماً، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية. وربما

تم الأخذ بهذا الحكم في الدستور الحالي 2020 استفادة من التجربة التي مرت بها الجزائر عقب فشل تنظيم الانتخابات الرئاسية سنة 2019 حيث أصدر المجلس الدستوري آنذاك قراراً تضمن التصريح باستحالة تنظيم الانتخابات الرئاسية التي كانت مقررة في 04 يوليو 2019 بسبب انعدام الترشيحات ورفض المجلس لملي مترشحين فقط لعدم استيفاء الشروط المطلوبة، ولغياب مترشحين آخرين، بالإضافة إلى الحراك الشعبي ورفضه للعهد الرئاسية الخامسة للرئيس السابق واستقالة هذا الأخير، قرر المجلس الدستوري تمديد العهد الرئاسية لرئيس الدولة وهو رئيس مجلس الأمة وإعادة تنظيم انتخابات رئاسية من جديد. وقد استند المجلس الدستوري في ذلك مثلاً أشار في قراره إلى روح الدستور وضمان استمرارية سير المؤسسات الدستورية، وأن مهمة رئيس الدولة (وهو رئيس مجلس الأمة) في هذه الحالة تنظيم انتخابات رئاسية واستمراره في مهمته هذه إلى غاية انتخاب رئيس الجمهورية وتأديته لليمين الدستورية.¹

وهناك حالة شبيهة بهذه نصت عليها المادة 95 في الفقرتين 3 و 4 وتتعلق بحالة وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو حصول مانع له، تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء الانتخابات وتمدد أجلها وتمدد عهد رئيس الجمهورية السارية أو عهد من يتولى رئاسة الدولة سواء كان رئيس مجلس الأمة أو رئيس المحكمة الدستورية حسب الحالة. لكن الفرق بين الحالة المنصوص عليها في المادة 94 والحالة المنصوص عليها في المادة 95 يكمن في المدة التي تنظم خلالها الانتخابات الرئاسية ففي الأولى تكون المدة 90 يوماً بينما في الثانية 60 يوماً.

2- تطبيق الحالات الاستثنائية في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و95:

فقد نصت المادة 96 /4 من الدستور على عدم إمكانية تطبيق تلك الحالات الاستثنائية في الفترتين إلا بموافقة البرلمان وبعد استشارة المحكمة الدستورية. وهذه الحالة تم النص عليها في دستور 1989 (المادة 4/85) ودستور 1996 (المادة

1 قرار المجلس الدستوري رقم 20/ ق.م.د./ 19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1440 الموافق أول يونيو سنة 2019، الجريدة الرسمية رقم 38 المؤرخة في 12 يونيو سنة 2019.

4/90) ودستور 2016 (المادة 104). وكان المجلس الدستوري قد أشار إليها في كل الأنظمة المحددة لقواعد عمله السابقة من 1989 إلى آخر نظام عام 2019. ولكن المحكمة الدستورية رغم أنها نقلت عن أنظمة المجلس الدستوري إلا أنها أهملت ولم تشر إلى هذه الحالة؟

3- عرض القرارات (الأوامر) المتخذة في الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية:

وهذه حالة جديدة استحدثها دستور 2020 ولم تكن في الدساتير الجزائرية السابقة. فقد نصت عليها المادة 7/98 من الدستور وألزمت رئيس الجمهورية عرض تلك الأوامر التي اتخذها لمعالجة ما ترتب عن الحالة الاستثنائية، على المحكمة الدستورية للنظر فيها وإبداء الرأي بخصوصها. ورغم النص الصريح على عرض تلك الأوامر على المحكمة الدستورية إلا أن المحكمة الدستورية تجاهلت ذلك ولم تشر إلى هذا الاختصاص ضمن الاختصاصات الاستشارية أو الخاصة في النظام المحدد لقواعد عملها. وكان بإمكان المحكمة أن تتناول هذا الاختصاص وتفسره بما يتوافق مع نص المادة 142 من الدستور التي أوجبت على رئيس الجمهورية عرض الأوامر في الحالات العادية على المحكمة الدستورية قبل إصدارها، ونص المادة 198 التي أخضعت الأوامر للرقابة البعدية مثلها مثل التنظيمات خلال شهر من نشرها. وسيتم التطرق لاحقا لهذا التناقض بين هذه المواد في الفرع الثالث من هذا المقال.

4- تمديد أجل انتخاب المجلس الشعبي الوطني بعد حله من قبل رئيس الجمهورية:

وهذه الحالة أو الاختصاص استحدثه الدستور الحالي 2020 ولم يكن في الدساتير السابقة. وقد نصت عليه المادة 151 فقرة 2 من الدستور. إذ يمكن تمديد إجراء انتخابات المجلس الشعبي الوطني، بعد حله من قبل رئيس الجمهورية، لمدة 03 أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية إذا تعذر تنظيمها في الأجل المحدد. والفرق بين الدساتير السابقة والدستور الحالي 2020 بخصوص حل المجلس الشعبي الوطني هو في هذه الفقرة الثانية المستحدثة في دستور 2020، أما الفقرة الأولى فهي مكررة في كل الدساتير بما فيها الحالي. فكلها نصت على إمكانية رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات مسبقة بشأنه قبل أوانها

مع توافر شرط شكلي يتمثل في استشارة رؤساء المؤسسات الدستورية وهم رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري في الدساتير السابقة (ورئيس المحكمة الدستورية في الدستور الحالي) وكذلك الوزير الأول أو رئيس الحكومة. على أن تجرى الانتخابات في ظرف 03 أشهر. فالدساتير السابقة لم تشر إلى تمديد الأجل ولم تنص على رأي المجلس الدستوري بخصوص ذلك، وإنما اكتفت باستشارة رئيس المجلس الدستوري عند إقدام رئيس الجمهورية على ذلك. بينما دستور 2020 وضع ضمانتين: الأولى تتعلق باستشارة رئيس المحكمة الدستورية كغيره من الشخصيات في حالة إقدام رئيس الجمهورية على حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات مسبقة له. والضمانة الثانية تتعلق بوجوب عرض تمديد تلك الانتخابات على المحكمة الدستورية لبيان رأيها بخصوص شرعية ذلك التمديد.

وتختلف حالة تمديد أجل انتخاب المجلس الشعبي الوطني عن حالة تمديد العهدة البرلمانية المذكورة أعلاه من نواحي أو فروق عدة:

- **الفرق الأول:** أن الحالة الأولى نصت عليها المادة 151 من دستور 2020 والثانية نصت عليها المادة 122 من هذا الدستور.
- **والفرق الثاني:** أن الأولى تتعلق بالمجلس الشعبي الوطني فقط عند حله قبل فترته التشريعية أو إجراء انتخابات مسبقة له، بينما الثانية تتعلق بالبرلمان بغرفتيه مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني.
- **والفرق الثالث:** أن في حالة المجلس الشعبي الوطني انتهت عهده قبل الفترة التشريعية له بإرادة رئيس الجمهورية بسبب الحل أو تقرير انتخابات مسبقة له، بينما في حالة البرلمان انتهت عهدة البرلمان طبيعياً بانتهاء مدة 05 سنوات للمجلس الشعبي الوطني و06 سنوات لمجلس الأمة.
- **والفرق الرابع:** أن التمديد في الحالة الثانية أي للبرلمان يكون بقرار صادر عن البرلمان المجتمع بغرفتيه معا وباقتراح من قبل رئيس الجمهورية ثم رأي المحكمة الدستورية. بينما لم ينص الدستور في الحالة الأولى المتعلقة بتمديد أجل انتخاب المجلس الشعبي الوطني بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية. وهنا كان على المحكمة الدستورية لو أنها تناولت هذه الحالة في نظامها المحدد لبينت كيف يتم

ذلك. والظاهر أن التمديد يتم بأمر من قبل رئيس الجمهورية بعد عرضه على المحكمة الدستورية. وهذا في نظري قياسا على التشريع بأوامر من قبل رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو في حالة العطلة البرلمانية طبقا للمادة 142 من الدستور. ففي نظري هناك فرق بين حل المجلس الشعبي الوطني والذي يتم بمرسوم رئاسي استنادا للمادة المذكورة، وتمديد الانتخابات التشريعية له وهي أقل خطورة من تمديد العهدة البرلمانية ككل، والتي يجب ألا تتم بقرار من قبل البرلمان كما هو وارد في النص الدستوري بل يجب من وجهة نظري أن يتم بقانون صادر عن البرلمان بغرفتيه ويعرض على المحكمة الدستورية للتأكد من دستوريته بتوافر الحالة أو الظروف التي حالت دون إجراء انتخابات برلمانية عادية. ولأن ما يترتب عن التمديد هو شرعية عمل البرلمان في التشريع وهذا يجب أن يكون بقانون متوافق مع الدستور وليس بقرار، ولا بمرسوم رئاسي من باب أولى. والأولى أن يتم تنظيم هذه الحالة بقانون عضوي وليكن القانون العضوي الذي ينظم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة والمنصوص عليه في الدستور الحالي في المادة 135.

5- تعديل الدستور في حالة عدم عرض رئيس الجمهورية مشروع التعديل على الشعب:

وهذه الحالة أهمها المجلس الدستوري سابقا في كل الأنظمة المحددة لقواعد عمله المتعاقبة منذ نظام 1989 إلى غاية النظام الأخير له 2019. وكذلك أغفلتها المحكمة الدستورية في نظامها الحالي 2023. وهذا رغم النص الصريح في الدساتير السابقة وفي الدستور الحالي 2020 في المادة 221 على وجوب عرض رئيس الجمهورية مشروع التعديل الدستوري على المحكمة الدستورية في حالة عدم رغبة رئيس الجمهورية عرضه على الاستفتاء الشعبي. فقد عوض المؤسس الدستوري إجراء عرض المشروع على الاستفتاء الشعبي بشروط وإجراءات أخرى تحل محل إجراء الاستفتاء. وتتمثل في عرض مشروع التعديل على المحكمة الدستورية لتبين أن هذا المشروع ليس ذا أهمية كبيرة وذلك بإثباتها مع التعليل أن هذا المشروع لا يعدل أي مبدأ من المبادئ العامة للمجتمع الجزائري ولا يعدل أي حق أو أية حرية من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، ولا يتضمن هذا التعديل أي مساس

باختصاصات السلطات والمؤسسات الدستورية كما هي منصوص عليها في الدستور. ويجب عرضه على البرلمان للتصويت عليه بأغلبية خاصة وكبيرة تتمثل في موافقة $\frac{3}{4}$ أعضاء الغرفتين على هذا المشروع. حينئذ يمكن لرئيس الجمهورية نشر هذا التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية دون عرضه على الاستفتاء الشعبي. فرغم أن النص في الدستور صريح على وجوب عرض ذلك المشروع على المحكمة الدستورية ورغم أن النص كرر رأي المحكمة الدستورية مرتين إلا أن المحكمة لم تتناول هذا الاختصاص لا ضمن الاختصاصات الاستشارية أو الخاصة ولا ضمن أي اختصاص لها في النظام المحدد لقواعد عملها؟

6- الحالات المنصوص عليها بعد إعلان الحرب:

وهذه الحالات نصت عليها المادة 101 من الدستور الحالي وتشمل تمديد العهدة الرئاسية وجوبا إلى غاية انتهاء الحرب (المادة 2/101)، وإثبات استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه البدني بعد إعلان الحرب (المادة 3/101)، وحالة تولي رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة عند اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة (المادة 4/101). وهذه الحالات ليست صريحة وواضحة كالحالات السابقة التي أهملتها المحكمة الدستورية ولم تنظمها ضمن نظامها السالف الذكر. ففقرات المادة 101 لم تشر صراحة إلى رأي المحكمة الدستورية أو دورها في ذلك ولكن مضمون تلك الحالات الواردة فيها يقتضي ذلك. فتمديد العهدة الرئاسية لا يمكن أن يكون مشروعا دون قرار من المحكمة الدستورية في الحالات العادية وفي غيرها من باب أولى. وإثبات شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الوفاة أو الاستقالة أو حصول مانع قانوني له أثناء الحرب من باب أولى يجب إثباته من قبل المحكمة الدستورية كما في الحالة العادية. وكذلك في حالة اقتران شغور منصب الرئاسة مع حصول المانع لرئيس مجلس الأمة لابد من قرار من قبل المحكمة الدستورية لكي يتولى رئيس المحكمة مهام رئاسة الدولة أثناء الحرب. والقول بغير ذلك سيجعل الدولة في فراغ أو يؤدي استحواذ جهة أو شخص ما على السلطة دون سند شرعي أو دستوري في ظروف عصيبة أثناء الحرب قد تؤدي بالبلاد إلى المجهول. ولا يمكن الاعتراض على وضع هذه الحالات ضمن اختصاصات المحكمة الدستورية وضرورة طلب رأيها بخصوص ذلك، بحجة أن

الحرب تؤدي إلى تعطيل الدستور وتولي رئيس الجمهورية جميع السلطات طبقا للمادة 101 من الدستور. ولكن هذه الحجة ليست صحيحة على إطلاقها فالدستور ذاته نص على ضرورة وجوب بقاء البرلمان منعقدا أثناء الحرب، كما نص على استخلاف رئيس الجمهورية في حالة الاستقالة أو الوفاة برئيس مجلس الأمة ثم برئيس المحكمة الدستورية. وهذه الإجراءات نفسها المنصوص عليها في الظروف العادية تتم بالتنسيق بين البرلمان والمحكمة الدستورية. كما أن وقف العمل بالدستور لا يعني إلغاء أو تعطيل جميع أحكامه المتعلقة بالسلطات والمؤسسات الدستورية وإلا لما نص الدستور على تلك الأحكام بعد إعلان رئيس الجمهورية الحرب، ومنها عرض اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم على المحكمة الدستورية للبت في دستورتها؟ ثم عرضها على البرلمان لإقرارها؟

الفرع الثالث:

إهمال المحكمة في حسم تناقض مواد الدستور بشأن بعض هذه

الاختصاصات.

لم تكن المحكمة الدستورية عند صياغة نظامها المحدد لقواعد عملها بإغفالها لبعض الاختصاصات التي كان يجب على المحكمة أن توردها ضمن هذا النظام والمشار إليها أعلاه، بل تخلت في هذا النظام عن توضيح أو تفسير بعض المصطلحات وبعض التناقض الوارد في بعض مواد الدستور والمتعلقة بهذه الاختصاصات. وهذا من اختصاصها لأنها مكلفة بقوة الدستور بتفسير الدستور، وهذا رغم وجود السند الشرعي والدستوري لذلك. فقد نص الدستور في المادة 185 فقرة 03 منها على أن تتولى المحكمة الدستورية وضع وصياغة هذا النظام، مثلما كانت الدساتير السابقة أيضا تمنح المجلس الدستوري صراحة ذلك.¹

1 دستور 1989 في المادة 157 فقرة 02، ودستور 1996 في المادة 167 فقرة 02، ودستور 2016 في المادة 189 فقرة 03، أنظر تفصيل ذلك في: بومدين محمد، الأساس الدستوري والقانوني للنصوص القانونية المنظمة للمحكمة الدستورية الجزائرية، مقال منشور في المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار - الجزائر، المجلد 07، العدد 01، جوان 2023، الصفحات (39-08)، ص 20.

والقصد من منح الدستور المحكمة الدستورية وضع ذلك النظام هو للتأكيد على مكانتها الخاصة باعتبارها سلطة قضائية دستورية مستقلة¹، ومن جهة أخرى لإعطائها الحرية التامة في وضع ما تراه المحكمة مناسباً من أحكام وقواعد تنظم اختصاصاتها المجلدة في الدستور. فكان على المحكمة أن تستند على هذا النص في الدستور لنقص ما أجمله الدستور، ولتوضح وتفسر من باب أولى كل ما يتعلق بتلك الاختصاصات من أحكام متناقضة أو مبهمّة في مواد الدستور. وهو ما كان يقوم به المجلس الدستوري سابقاً من تفسير يتعلق باختصاصاته من خلال صياغة نظامه المحدد لقواعد عمله. ومن ذلك على سبيل المثال منح المجلس الدستوري لنفسه سلطة التصدي أو الإخطار الذاتي في رقابة الدستورية من خلال النص عليها في نظامه المحدد لقواعد عمله لعام 2016، وتحديد شروط الإخطار الصادر من قبل البرلمانين طبقاً للمادتين 10 و 11 من نفس النظام² ومنحه أيضاً سلطة التصدي في رقابة الدفع بعدم الدستورية من خلال نظامه المعدل بمذكرة صادرة عن المجلس الدستوري في أكتوبر 2019.³

فكان على المحكمة أن تخطو على منوال المجلس وتتولى تفسير بعض المواد المتناقضة والمتعلقة باختصاصاتها محل الدراسة، ومن ذلك ما يلي:

1 عصمت عبدالله الشيخ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص 20، ود. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 224.

2 بومدين محمد، أثر التعديل الدستوري الجزائري 2016 على تفعيل دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور وتفسيره، مقال منشور في المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرا - الجزائر، المجلد: 02، العدد: 02، ديسمبر 2018، الصفحات من (08-29)، ص 20-21.

3 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2019، الجريدة الرسمية العدد 42 المؤرخة في 30 يونيو سنة 2019، والمعدل بمداولة صادرة عن المجلس الدستوري مؤرخة في 18 صفر عام 1441 الموافق 17 أكتوبر 2019، الجريدة الرسمية رقم 65 المؤرخة في 24 أكتوبر سنة 2019.

أولاً- تناقض مواد الدستور بخصوص رقابة الأوامر:

ويتجلى هذا التناقض بين مواد الدستور: 190 و 142 و 198 و 98، حيث توجب المادة 142 خضوع الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية لرقابة المحكمة الدستورية قبل صدورها أي أنها تخضع للرقابة السابقة. بينما تخضعها المادة 198 للرقابة اللاحقة للمحكمة الدستورية هي والتنظيمات سواء بسواء. أما المادة 98 فتخضعها للرقابة اللاحقة وذلك بالنص على وجوب عرض رئيس الجمهورية الأوامر وسمتها بالقرارات والتي اتخذها بموجب الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها بعد انتهاء الحالة الاستثنائية. أما المادة 190 وهي الأساس الدستوري لخضوع كل أنواع النصوص القانونية لرقابة المحكمة الدستورية فنصت على كل النصوص القانونية الخاضعة للرقابة في فقرات منفصلة دون النص على الأوامر؟ فهذه المواد متناقضة وتحتاج إلى تفسير لرفع التناقض. وكان بإمكان المحكمة من خلال النظام المحدد لقواعدها أن تبين ذلك على النحو التالي:

- أن المادة 142 هي الأساس الدستوري للتشريع بأوامر وقد تناولتها إجمالاً ووضعت لها شروطاً وبينت أنها نوعان: أوامر في الحالات العادية وأوامر في الحالة الاستثنائية
- فبخصوص الأوامر في الحالات العادية وضعت لها المادة 142 شروطاً عديدة تمثلت في:

- 1- وجوب إحالتها على مجلس الدولة
- 2- أن تكون في مسائل عاجلة لا تحتمل التأخير
- 3- أن تتخذ في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية
- 4- يجب على رئيس الجمهورية أن يخطر المحكمة الدستورية بخصوص هذه الأوامر التي اتخذها لتتولى المحكمة الدستورية إخضاعها لرقابة الدستورية في أجل 10 أيام كحد أقصى.
- 5- أن يعرض رئيس الجمهورية تلك الأوامر على البرلمان للموافقة عليها في أول انعقاد له.
- 6- أن يتخذ رئيس الجمهورية تلك الأوامر في مجلس الوزراء.

أما بخصوص الأوامر في الحالة الاستثنائية فقد تناولتها المادة 142 في فقرتها 05 وأجازت لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في هذه الحالة الاستثنائية التي نصت عليها المادة 98، دون أن تحدد لها أية شروط ما عدا الشرط المشترك وهو أن تتخذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء.

أما تسمية الأوامر في المادة 98 بالقرارات فهذا يعتبر خطأ وقعت فيه لجنة صياغة الدستور. فالمادة المنظمة للأوامر هي المادة 142 كما سبق بيانه، أما المادة 98 فهي المنظمة للحالة الاستثنائية وليس للأوامر. وبالنتيجة فرجع التناقض والتعارض في هذه المسألة يوجب تغليب المادة الأساس والناظمة للمسألة وهي المادة 142 وبالتالي تستبدل كلمة أو مصطلح القرارات الوارد في المادة 98 بمصطلح الأوامر. هذا مع الإشارة إلى أن بعض الباحثين ومنهم من شارك في لجنة صياغة الدستور يصر على تسميتها بالقرارات ويقصد بذلك التنظيم المستقل لرئيس الجمهورية وليس التشريع بأوامر في هذه الحالة الاستثنائية. وهذا الفهم يعتبر أيضا من وجهة نظري غير سليم لأنه إذا كان المقصود بالقرارات المراسيم الرئاسية فمن باب أولى أن لا تعرض على المحكمة الدستورية.¹

أما بخصوص خضوع الأوامر للرقابة القبلية كما تنص المادة 142 أو للرقابة البعدية كما تنص المادة 198 والمادة 98، فيتم حلها أو تفسيرها بنفس المنهجية السابقة وذلك بالاعتماد على المادة الأساس والناظمة للمسألة. وهنا يجب التفريق بين الأوامر في الحالات العادية الواردة في المادة 142 فتخضع للرقابة القبلية للأسباب التالية:

- **السبب الأول:** هو الاستعجال في سن التشريع الصادر بموجب أمر ولأن المادة 142 جعلت ذلك من شروطه كما سبق،
- **والسبب الثاني:** أن المادة اشترطت على المحكمة الفصل فيه في أقل من 10 أيام،
- **والسبب الثالث:** عدم الجدوى من رقابة الأوامر بعد صدورها وتطبيقها،

1 بومدين محمد، منهجية الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص 608.

- والسبب الرابع: أنه حصل فعلاً أن أحال رئيس الجمهورية أمراً على المحكمة الدستورية قبل نشره في الجريدة الرسمية، وذلك في 26 يوليو 2022 ويتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2022، وأصدرت بشأنه المحكمة قرارها في 28 يوليو يقضي بدستورية أحكامه.¹
- أما الأوامر في الحالة الاستثنائية فتخضع للرقابة البعدية طبقاً للمادة 98. وإن كان الأصل أن هذه الأوامر الاستثنائية لا تخضع لا للرقابة القبلية ولا للرقابة البعدية من باب أولى للمبررات التالية:
- 1- أن الدستور في المادة 142 وفي المادة 98 لم ينص ولم يوجب على رئيس الجمهورية عرض تلك الأوامر على البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل كما أوجب عرض الأوامر في الحالات العادية على البرلمان مثلما سبق بيانه.
 - 2- أنه سبق للمجلس الدستوري أن أفتى أو قرر أن هذه الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية لا تعرض على البرلمان وذلك بمناسبة رقابته للقانون العضوي المنظم للعلاقة بين البرلمان والحكومة² مؤكداً أن الأوامر التي تتخذ في الحالة الاستثنائية لا تعرض على البرلمان.³
 - 3- أن هذه الأوامر تدخل ضمن الاختصاص الحصري لرئيس الجمهورية لدفع الخطر الذي يتهدد الدولة ومؤسساتها وسلامة التراب الوطني.
 - 4- أن هذه الأوامر مؤقتة وستزول آثارها بزوال الحالة الاستثنائية.
 - 5- ما الجدوى من عرض هذه الأوامر على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها؟ فإذا كانت تلك الأوامر المترتبة عن الحالة الاستثنائية متوافقة مع

1 قرار رقم 05 /ق. ر. د / 22 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1443 الموافق 28 يوليو سنة 2022، يتعلق برقابة دستورية الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي السنة 2022.

2 قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 28 غشت سنة 2016.

3 بومدين محمد، مضامين التعديلات الدستورية الجزائرية (2008-2016) والتركيبية (2007-2017) لإرساء النظام الرئاسي: دراسة مقارنة، مقال منشور في مجلة الحقيقة، مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصلياً عن جامعة أدرار، المجلد 18، العدد 01 لشهر مارس 2019، الصفحات (01-30) ص 15.

الدستور فقد تم مفعولها ولم تعد سارية، وإذا كانت مخالفة له في بعضها أو في كلها فقد زالت بزوال الحالة الاستثنائية. أما إذا كان المقصود من ذلك الحكم على الحالة الاستثنائية من خلال تلك الأوامر، فالأولى التشديد في القيود الواجبة لإعلان الحالة الاستثنائية ومن بينها موافقة المحكمة الدستورية على تحقق شروط الحالة الاستثنائية.

أما إذا أعلنت الحالة الاستثنائية فمن الصعب على المحكمة الدستورية أو القضاء أو حتى البرلمان رقابة ما يترتب عنها من آثار.

ثانياً- اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم:

نصت المادة 2/102 من الدستور على أن يلتزم رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم. وتثير هذه المادة بعض إشكالية تتعلق بطبيعة الرقابة التي تخضع لها هل هي رقابة الدستورية أم رقابة أخرى؟ وإشكالية أخرى تتعلق بالمصطلح المستعمل وهو يلتزم هل يفيد الوجوب أم الاختيار؟ بمعنى أن رئيس الجمهورية ليس ملزماً بعرض تلك الاتفاقيات على المحكمة الدستورية؟

يرى بعض الباحثين الجزائريين أن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم لا تكون محلاً لرقابة الدستورية لأنها لم تدرج في الدستور ضمن الرقابة على دستورية المعاهدات بل تم إدراجها ضمن الباب الثالث المتعلق بتنظيم السلطات.¹

وإذا كانت هذه الاتفاقيات لا تخضع لرقابة الدستورية فلأية رقابة تخضع؟ فالرقابة التي يجب أن تمارسها المحكمة الدستورية على مختلف النصوص القانونية كانت قبل دستور 2020 تنحصر في 03 أنواع وهي رقابة المطابقة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، ورقابة الدستورية للمعاهدات والقوانين العادية والأوامر والتنظيمات، ورقابة الدفع بعدم الدستورية ويخضع لها الحكم التشريعي أو الحكم التنظيمي الذي ينتهك الحقوق والحريات ويتوقف عليه مآل النزاع،

1 جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري العدد 17، 2021، الصفحات (167-187)، ص 172.

وأضاف الدستور الحالي 2020 نوعا رابعا وهو رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات. وعليه لا توجد رقابة أخرى غير أنواع الرقابة المذكورة وهي جميعها تخضع للمحكمة الدستورية.

غير أن صاحب هذا الرأي نسي أو أهمل نص المادة 153 من الدستور الحالي التي تنص على أنواع المعاهدات والاتفاقيات التي يجب أن تخضع للتصويت والاقرار من قبل البرلمان وعلى رأسها اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم: « يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة ».

فهذه المعاهدات يمكن الطعن فيها أمام المحكمة الدستورية من جهات الإخطار بعد التصويت عليها في البرلمان وقبل مصادقة رئيس الجمهورية. وهي تخضع لرقابة الدستورية طبقا للمادة 190 /2: يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها. وطبقا للمادة 198 فقرة أولى: إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها.

وبالنتيجة فإن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم تخضع لرقابة الدستورية القبلية

بطريقتين:

- 1- عن طريق إخطار من قبل رئيس الجمهورية طبقا للمادة 2/102،
- 2- وعن طريق إخطار من جهات الإخطار المنصوص عليها في المادة 193. طبقا للمادة 153 والمادة 2/190.

فيجوز لجهات الإخطار المتمثلة في رئيس الجمهورية أو رئيسي الغرفتين أو الوزير الأول، وخاصة المعارضة عن طريق 40 نائبا أو 25 عضوا يمكنهم إخطار المحكمة الدستورية بشأن تلك الاتفاقيات بما فيها اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم لرقابتها رقابة دستورية بعد الموافقة عليها من قبل البرلمان وقبل إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية. هذا في حالة عدم عرض اتفاقيات الهدنة ومعاهدة السلم من قبل رئيس الجمهورية على المحكمة الدستورية قبل عرضها على البرلمان. فيجوز لجهات

الإخطار في هذه الحالة إخطار المحكمة الدستورية بشأنها قبل إصدارها. أما إذا أحالها رئيس الجمهورية على المحكمة الدستورية طبقا للمادة 2/102 فلا يجوز لجهات الإخطار ذلك، لأن المحكمة الدستورية قد سبق لها رقابتها فلا تراقبها مرة ثانية.

أما استبدال مصطلح يتلقى بمصطلح يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فقد أصبح عند بعض الباحثين يفيد الاختيار والجواز ولا يفيد الوجوب والإلزام. فكل الدساتير الجزائرية السابقة بما فيها دستور 1989 ودستور 1996 وكذلك التعديل الدستوري 2016 استعملت مصطلح يتلقى الذي يعني الوجوب والإلزام. فطالما تخلى المؤسس الدستوري عن كلمة يتلقى واستبدالها بكلمة يلتمس فهذا يعني عدم اللزوم، وأن الدستور قد انتقل من الرقابة الاجبارية إلى مجرد الاستشارة التي تعني أن رئيس الجمهورية غير ملزم بالأخذ بنتيجة الاستشارة.¹

والحقيقة أن كلا المصطلحين غير صحيح من وجهة نظري. فيتلقى لا يؤدي المعنى المطلوب فهو يوحي أن المحكمة الدستورية ستصدر رأيها بنفسها ورئيس الجمهورية يتلقاه؟ وهذا خطأ فالمحكمة الدستورية لا تقوم بأي نوع من الرقابة بما في ذلك رقابة الدستورية إلا بناء على طلب وهو إخطار أو دفع من جهات الدفع بعدم الدستورية، وعليه فمصطلح يتلقى غير صحيح.

ومصطلح يلتمس غير دقيق أيضا فهو يفيد أن رئيس الجمهورية غير ملزم بذلك فالالتماس لا يعني بالضرورة الوجوب والإلزام؟

والأولى كان يجب على لجنة صياغة الدستور الالتزام بالمصطلحات المنصوص عليها في الدستور وهو الإخطار؟ فالأولى استبدال مصطلح يلتمس بمصطلح يخطر وتكون صياغة المادة على النحو التالي: يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

1 حمادة لامية، المرجع السابق، ص 160.

ثالثاً- عدم النص على حجية آراء المحكمة وقراراتها وبياناتها:

إن عدم النص في الدستور الحالي على حجية كل ما يصدر عن المحكمة الدستورية سواء في الاختصاصات الخاصة أو في الاختصاصات الأصلية والاكتفاء بالنص على حجية قرارات المحكمة فقط دون الآراء والبيانات يثير الغرابة والتساؤل. فقد نصت المادة 198 فقرة أخيرة على أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات. خاصة إذا أخذ بعين الاعتبار أن جل الاختصاصات الاستشارية أو الخاصة تصدر المحكمة بموجبها آراء وليس قرارات، الأمر الذي يوحي وكأن دور المحكمة في تلك الاختصاصات الواردة تحت هذا العنوان اختصاصات ثانوية وغير مهمة تتطلب من المحكمة تقديم المشورة إذا طلب منها ذلك من جهات محددة أغلبها رئيس الجمهورية. فتبدو المحكمة بهذا الوصف وكأنها هيئة من الهيئات أو المؤسسات الاستشارية؟ وهل حقيقة أن تلك الاختصاصات هي مجرد استشارات غير ملزمة تقدمها المحكمة في شكل آراء يستأنس بها ويمكن مخالفتها؟

كان من المفروض أن هذه المسألة قد حسمت بالنص في الدستور على ذلك خاصة وأنها أثارت الكثير من اللغط والاختلافات سابقا في ظل دستور 1989 ولكنها حسمت بالتعديل الدستوري 2016 وكان من المفروض أن يتم التأكيد على ذلك في دستور 2020. وحتى ولو أن النص في الدستور الحالي ليس حاسما بما فيه الكفاية ولكن فيه إشارة إلى ذلك. فكان من المفروض أن المحكمة الدستورية في نظامها المشار إليه أعلاه أن تحسم ذلك بالنص فيه على ذلك مثلما فعل المجلس الدستوري سابقا في ظل دستور 1989 ودستور 1996. فعندما لم ينص دستور 1989 على حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري في صلب الدستور لم ينص المجلس الدستوري على ذلك في نظامه لعام 1989 على أساس أن حجية تلك الآراء والقرارات منصوص عليها ضمنا.

لكن عدم النص صراحة على ذلك شجع البعض على مخالفة ذلك، ومن ذلك مخالفة المجلس الشعبي الوطني لأحكام المجلس الدستوري بإعادة اشتراط الجنسية الأصلية للمترشح لرئاسة الجمهورية ولزوجه أيضا مخالفا حكم المجلس الدستوري بعدم دستورية ذلك. كما دفع بعض المترشحين للانتخابات الرئاسية بعد رفض طلب

ترشحه من قبل المجلس الدستوري إلى الطعن في قراره أمام مجلس الدولة.¹ بل إن هذا التماذي في مخالفة آراء وقرارات المجلس الدستوري دفعه في البداية إلى الاجتماع من تلقاء نفسه وإصدار بيان يؤكد فيه أن آراءه وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات.² كما أن تقاعس السلطات، التي بيدها التشريع والمبادرة بتعديل الدستور، عن النص على ذلك في دستور 1996 دفعت المجلس إلى تعديل نظامه في عام 2000 وتخصيص باب يتكون من مادة وحيدة هي المادة 49 تنص على أن: آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة لأي طعن.³ وعندما عدل نظامه في عام 2012 خصص أيضا بابا لحجية آرائه وقراراته في المادة 54 منه على أنها نهائية وملزمة للكافة.⁴

ونفس الأمر كرره المجلس في نظامه في عام 2016 في المادة 71 في الباب الثالث منه⁵ رغم أن السلطات المعنية استجابت في النهاية إلى مطلب المجلس الدستوري وعدلت الدستور في 2016 بحيث نص صراحة في المادة 191 على أنه: تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

وأمام هذا التطور في الدساتير الجزائرية كان من الضروري أن تضع اللجنة المكلفة بصياغة دستور 2020 كل ذلك نصب عينيه وكل اللغط والاختلافات التي أثّرت بخصوص حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري، إلا أن اللجنة أهملت كل ذلك وجاء نص المادة 198 فقرة أخيرة مقتصرًا على القرارات دون الآراء الأمر الذي قد يعيد ذلك اللغط والاختلاف مرة أخرى على الساحة من جديد.

1 أشار إليه أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، رسالة ماجستير، 2016، ص 144.

2 بومدين محمد، أثر التعديل الدستوري الجزائري 2016، المرجع السابق، ص 22.

3 نظام 2000 السالف الذكر.

4 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 أبريل سنة 2012، الجريدة الرسمية، العدد 26 المؤرخة في 03 مايو سنة 2012.

5 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06 أبريل سنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد 29 المؤرخة في 11 مايو سنة 2016.

والمشكل الأكبر أن المحكمة الدستورية لم تتطرق في نظامها المذكور لهذه المسألة. وكان حري بها أن تحذو حذو المجلس الدستوري وتخصص بابا مستقلا ضمن نظامها يتناول حجية آراء وقرارات المحكمة الدستورية. إلا إذا كانت المحكمة تريد أن تتبنى التوجه القائل بالإلزامية للقرارات دون الآراء مثلما ذهب إليه بعض الباحثين كما سبقت الإشارة إلى ذلك، خاصة في مجال اختصاصات المحكمة في الحالات الخاصة أو الاستشارية محل هذه الدراسة.

غير أن هذا التوجه في الفصل بين آراء وقرارات المحكمة الدستورية بما في ذلك في هذه الاختصاصات الاستشارية أو الخاصة مردود عليه من وجهة نظري وأن آراء المحكمة الدستورية حتى في هذه الاختصاصات ملزمة لجميع السلطات كالقرارات تماما للاعتبارات التالية:

1- أن التطور الدستوري في هذه المسألة من عدم النص تماما على حجية ما يصدر عن المجلس من آراء وقرارات في دستور 1989 ودستور 1996، إلى النص الصريح في التعديل الدستوري 2016 يحتم الأخذ بعين الاعتبار ذلك في التفسير وأن إغفال النص على الآراء هو مجرد سهو وقعت فيه لجنة صياغة الدستور الحالي 2020.

2- أن النص الدستوري لم يشمل كذلك إعلانات المحكمة الدستورية الخاصة بالفصل في الانتخابات والاستفتاءات وإعلان النتائج المتعلقة بها فهل يشكك أحد في عدم إلزاميتها؟ خاصة وأن انتخابات رئيس الجمهورية عام 2019 صدرت بإعلان من المجلس الدستوري وأن الاستفتاء على دستور 2020 صدر بإعلان منه أيضا. والقول بعدم إلزاميتها لعدم النص عليها في المادة 198 يعد إهدارا لكل ذلك ومساسا بسيادة الشعب واستقرار الدولة ومؤسساتها.

3- أن الانتقال من مجلس دستوري ذي رقابة قبلية وقائية وسياسية إلى النموذج العالمي عن طريق محكمة دستورية يحتم إلزامية آرائها وقراراتها وإعلاناتها.

4- أن تمييز الدستور الحالي بين استشارة رئيس المحكمة الدستورية في بعض المسائل وعدم اللجوء إلى المحكمة الدستورية كهيئة مكلفة بضمان الدستور يحتم أن آراء المحكمة ملزمة. وإلا فما الفرق بين الاثنين؟ خاصة وأن الدستور الحالي 2020 وسع من استشارة رئيس المحكمة الدستورية في عدة مواطن منها:

- المادة 97 عندما يقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ وحالة الحصار لمدة 30 يوما بعد استشارة كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة ورئيس المحكمة الدستورية.
 - المادة 98 عندما يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية لمدة 60 يوما بعد استشارة كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة ورئيس المحكمة الدستورية.
 - المادة 100 في حالة وقوع عدوان يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب بعد استشارة كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية.
 - المادة 151 عندما يقرر رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة.
- ففي كل هذه المواطن التي يستشار فيها رئيس المحكمة الدستورية تستلزم بالضرورة أن فرقا جوهريا بين استشارته واستشارة المحكمة الدستورية كهيئة أو سلطة مستقلة الهدف من وجودها ليس من أجل إبداء الرأي وإنما من أجل ضمان احترام الدستور.

خاتمة:

من خلال تحليل مواد النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية ومقارنتها بنصوص الدستور الحالي 2020 والداستير السابقة وأنظمة المجلس الدستوري المتعاقبة، يمكن إبراز أهم النتائج والتوصيات أو الاقتراحات على النحو التالي:

أولاً- النتائج:

- 1- يعتبر المجلس الدستوري أول من أطلق على هذه الاختصاصات بالاختصاصات الاستشارية أو الخاصة من خلال نظامه لعام 2000 تحت عنوان: استشارة المجلس في حالات خاصة.

- 2- رغم تخلي المحكمة عن مصطلح الاستشارة في نظامها المحدد لقواعد عملها 2023 إلا أنها أبقت على العنوان: الحالات الخاصة وسمتها بقواعد عمل المحكمة في الحالات الخاصة.
- 3- كان على المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية الالتزام بالنص الدستوري والتقييد به وتسمية تلك الاختصاصات بالاختصاصات الأخرى كما هي واضحة في النص الدستوري المعني.
- 4- حصرت المحكمة الدستورية تلك الاختصاصات في 04 حالات فقط: وهي حالات حصول المانع والشغور، وحالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو حصول مانع له، وحالة إبداء رأيها في اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، وحالة تمديد العهدة البرلمانية.
- 5- أن حتى هذه الحالات التي حصرتها المحكمة الدستورية في نظامها بها اختلالات في ضبطها وبيان تفاصيلها، وبعضها لا تندرج تحت الاختصاصات الاستشارية أو الخاصة للمحكمة الدستورية بل تندرج تحت اختصاصاتها في مجال الانتخابات.
- 6- لقد أهملت وأغفلت المحكمة الكثير من الحالات التي تندرج تحت تلك الاختصاصات ولم تتطرق إليها بتاتا في نظامها المذكور، وأهمها:
 - تمديد العهدة الرئاسية،
 - تطبيق الحالات الاستثنائية في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و95 من الدستور،
 - عرض القرارات (الأوامر) المتخذة في الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية،
 - تمديد أجل انتخاب المجلس الشعبي الوطني بعد حله من قبل رئيس الجمهورية،
 - تعديل الدستور في حالة عدم عرض رئيس الجمهورية مشروع التعديل على الشعب،
 - الحالات المنصوص عليها بعد إعلان الحرب.

7- تقصير المحكمة في نظامها المذكور عن توضيح أو تفسير بعض المصطلحات وبعض التناقض الوارد في بعض مواد الدستور والمتعلقة بهذه الاختصاصات.

8- كان بإمكان المحكمة الدستورية من خلال نظامها المذكور أن تحسم التناقض الحاصل في مواد الدستور والمتعلق بالأوامر وتبين أن الأوامر في الحالات العادية تخضع لرقابة الدستورية القبلية، وأن الأوامر في الحالة الاستثنائية تخضع لرقابة الدستورية البعديّة.

9- أن التشديد في القيود الواجبة لإعلان الحالة الاستثنائية ومن بينها موافقة المحكمة الدستورية على تحقق شروط الحالة الاستثنائية، أولى من عرض الأوامر في الحالة الاستثنائية على المحكمة.

10- أن استبدال مصطلح **يُتلقى** بمصطلح **يُتمس** رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، خطأ وقعت فيه لجنة صياغة الدستور. وكان من الواجب التزام المصطلحات الدستورية وذلك باستعمال مصطلح: يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن تلك الاتفاقيات.

11- أن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم تخضع لرقابة الدستورية من طريقين: عن طريق إخطار من قبل رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 102، وعن طريق إخطار من قبل جهات الإخطار المحددة في المادة 193 طبقاً للمادة 153 والمادة 2/190 من الدستور، في حالة تخلف الطريق الأول.

12- أن آراء المحكمة الدستورية حتى في هذه الاختصاصات الاستشارية ملزمة لجميع السلطات كالقرارات تماماً لاعتبارات: التطور الدستوري في هذه المسألة، والانتقال من مجلس دستوري ذي رقابة وقائية وسياسية إلى محكمة دستورية، ولتمييز الدستور الحالي بين طلب رأي رئيس المحكمة الدستورية وطلب رأي المحكمة الدستورية كهيئة مكلفة بضمان الدستور.

ثانياً- الاقتراحات أو التوصيات:

1- ضرورة تعديل المحكمة الدستورية لنظامها وتسمية تلك الاختصاصات بالاختصاصات الأخرى كما هي واضحة في النص الدستوري المعني.

- ومعالجة تلك الاختلالات الواردة في الحالات المحصورة وضبطها وبيان تفاصيلها.
- 2- ضرورة تعديل المحكمة الدستورية لنظامها بإضافة الحالات التي أهملتها وأغفلتها وهي أكثر من الحالات التي أوردتها.
- 3- ضرورة تعديل المادة 102 واستبدال مصطلح يلتبس بالنقيد بالمصطلح الشائع في مواد الدستور وهو مصطلح الإخطار.
- 4- ضرورة تعديل المادة 198 من الدستور والنص صراحة على حجية آراء وقرارات وإعلانات المحكمة الدستورية وأنها نهائية وغير قابلة لأي طعن وملزمة لجميع السلطات.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- الدساتير الجزائرية:

- دستور 1989 الصادر باستفتاء شعبي في 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية رقم 09 المؤرخة في 01 مارس 1989.
- دستور 1996 الصادر باستفتاء شعبي في 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، والمعدل بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
- دستور 2020 الصادر باستفتاء شعبي في الفاتح من نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ثانياً- كتب ورسائل علمية:

- أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، (رسالة ماجستير)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.
- عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
- عصمت عبدالله الشيخ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003.

- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

ثالثاً- مقالات علمية:

- بركات مولود، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 07، العدد 01، أبريل 2022، الصفحات (996-1019).

- بومدين محمد، الأساس الدستوري والقانوني للنصوص القانونية المنظمة للمحكمة الدستورية الجزائرية، مقال منشور في المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار- الجزائر، المجلد 07، العدد 01، جوان 2023، الصفحات (39-08)

- بومدين محمد، أثر التعديل الدستوري الجزائري 2016 على تفعيل دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور وتفسيره، مقال منشور في المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار- الجزائر، المجلد: 02، العدد: 02، ديسمبر 2018، الصفحات من (29-08).

- بومدين محمد، مضامين التعديلات الدستورية الجزائرية (2008-2016) والتركبة (2007-2017) لإرساء النظام الرئاسي: دراسة مقارنة، مقال منشور في مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة أدرار، المجلد 18، العدد 01 لشهر مارس 2019، الصفحات (30-01).

- بومدين محمد، منهجية الدستور الجزائري 2020 في تنظيم المحكمة الدستورية وأوجه القصور فيها، مقال منشور في مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة أدرار، المجلد 22، العدد 02، جوان 2023، الصفحات (589-627).

- جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021، الصفحات (167-187).

- حمامة لامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 15، عدد 01، 2022، الصفحات 148-164.
- دريد كمال، دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد السابع، العدد الأول، 2023 الصفحات (1768-1783).